محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات على التوالي بتاريـــخ ١١/٣ و ١١/١٠ و ٢٠١٤/١١/١٦ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى فـي الـدعوى رقـم (٢٠١١/٨٦٦) المفـصولة بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتضمن وضع كل واحد من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سـنوات والرسوم .

lawpedia.jo

التمـــــــــــيز الأول :

الممـــــــــــيز :

وكيله المحامي المعيز

الممـــــــــــيز ضده :

الحـــق العـــــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأ القرار المميز بعدم إجازة قبول بينات المميز الدفاعية على الرغم من أهميتها وأثرها على تعديل الوصف الجرمي للفعل مما حرم المميز من حق الدفاع .

٢- أخطأ القرار المميز بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل ولم يـــراعِ أن المميز لم يشترك بالاعتداء على المشتكي وهذا ثابت من خلال أقـــوال المشتكي بكافة المراحل وتأييد ذلك بإفادات باقي المتهمين .

٣- أخطأ القرار المميز بعدم تحديد مسؤولية كل متهم على حـــدا (فاعـــل أصلي ، متدخل ، محرض) على الرغم من اختلاف الأركان الجرمية لكل متهم مما يعني انتفاء ركن الاشتراك .

٤- أخطأت القرار المميز بعدم تعليل القرار بشكل أصولي حيث لم يعـــالج الأسس القانونية لأركان نص المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات.

٥- أخطأ القرار المميز ولم يأخذ بأقوال المشتكي ... بأنهم لو بدهم يقتلوني لتمكنوا من ذلك ..... وبناءً على ذلـــك فـــإن الوصـــف القـــانوني الصحيح هو الإيذاء مع وصف درجته .

٦- أخطأ القرار المميز باعتماده على التقرير الطبي لا سيما وأنه صـــادر عن مستشفى خاص وأن الطبيب الشرعي أقر بأقواله بالمناقشة علـــى ص٦٣ .... إنني كطبيب شرعي لم أقم بمعاينة المصاب ولا اســـتطيع تحديد فيما إذا كانت الضربات التي تعـــرض لهـــا متتاليـــة أم لا .... وبذلك الوقت فإن المشتكي تم أخذ إفادته في ثاني يوم من الحادثة وهذا ينافي ما جاء من تناقض ومبالغة بالتقرير الطبي ويكرر موكلي ما جاء في قائمة بيناته الخطية ملتمساً السماح له بتقديمها وذلك من شأنه تعديل الوصف الجرمي للفعل .

٧- أخطا القرار المميز بعدم معالجة تـــضارب مـــصالح المتهمـــين فـــي المراحل الابتدائية للمحاكمة لا سيما وأنه تم مناقشة المشتكي بحـــضور وكيل واحد لكافة المتهمين مما شكل مخالفة لصحيح القانون ويـــشوب الإجراء عيب البطلان وقد تمسك المميز بإثارة هذا الدفع فـــي قائمـــة بيناته الخطية الدفاعية .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإسقاط العقوبـــات المـــسندة لمـــوكلي لشمولها بقانون العفو العام .

lawpedia.jo

التمـــــــــــــــييز الثاني :

الممـــــــــــــــيزة :

وكيلها المحامي

الممـــــــــــــــيز ضـــده :

الحق العـــــــــــــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مخالفاً للقـانون والأصـول والواقـع وغير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـا بـأن المميـزة ارتكبت جرم الشروع بالقتل بالاشتراك حيث لم يصدر من قبـل المميـزة أي فعل يعد اشتراكاً بالجرم المسند إليها على الإطلاق وهذا ما جاء على لـسان المشتكي نفسه ولم تقدم النيابة أية بينة على ذلك .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـا بعـدم تعـديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى الإيذاء حيث أشار المشتكي بأنـه (لـو أراد المتهمين قتلي لفعلوا) مع عدم التسليم بأن المميزة شاركت بأي فعل من الأفعال التي تعد اشتراكاً بأي جرم .

٤- وبالتناوب ، وعلى الفرض الساقط فقد أخطأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تعدل وصف التهمة من الاشـتراك إلـى التدخل بالجرم المسند إليها حيث لم يثبت ارتكابها لأي فعل من الأفعال التـي تشكل جرم الاشتراك سواء بالشروع بالقتل أو الإيذاء .

الطلـــــــــــــــــــــب :

١- قبول التمييز شكلاً لمراعاته للقـانون والأصـول وتقديمـه ضـمن المـدة القانونية.

٢- وفي الموضوع ولما ذكر من أسباب و / أو لما تراه عدالتكم نقض القـرار المميز وإجراء المقتضى القانوني اللازم .

lawpedia.jo

التمـــــــــــــييز الثالث :

الممـــــــــــــــيز :

وكيله المحامي

الممـــــــــــــــيز ضده :

الحق العـــــــــــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

* إن النقطة القانونية الأولى مثار الجدل والبحث القـــانوني والتـــي تـــستدعي عرض هذا الموضوع أمام محكمتكم تتعلق بالبحث بمسألة التناقض فـــي أقـــوال المشتكي حيث إن المحكمة لم تأخذ بالتناقض في أقوال المشتكي حيث تناقـــضت أقواله أمام المدعي العام وأمام المحكمة .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تراعِ ولم تناقش التناقض الواضح الـــذي ورد في أقوال المشتكي في كافة المراحل وهذا يثير التساؤلات التالية :

أ. هل لمحكمة الجنايات الكبرى الحق بعـــدم البحـــث بموضـــوع هـــذا التناقض بالأقوال وعدم قانونيتها ومناقشتها ومعالجة مدى إنتاجيتها وهل لها الحق بتجاهل وجودها؟

ب. هل يجعل إغفال محكمة الجنايات الكبرى التعرض لمسألة التنـــاقض في الأقوال ضمن قرارها مخالفة صريحة لأحكام القانون أو لأصـــول المحاكمة ؟

- إن النقطة القانونية الثانية مثار الجدل والبحث القـــانوني والتـــي تـــستدعي عرض هذا الموضوع أمام محكمتكم تتعلق بالبحث بمسألة المواجهـــــــة بين المشتكي والمميز حيث تمت مواجهتهما مـــع بعـــضهما الـــبعض لـــدى المدعي العام وأقر المشتكي بأنه لم يرَ المميز عند سرقة محله ولـــم يكـــن موجوداً ومحكمـــــة الجنايات الكبرى لم تأخذ بهذه المواجهة حيـــث إنهـــا مستكملة لكافة شروطها القانونية وهي أمام جهة قانونية ورسمية .

lawpedia.jo

فإن النقاط القانونية التي تستدعي البحث القانوني من عدالتكم كما هـــو مبـــين أعلاه تتمحور حول :

أحقية محكمة الجنايات الكبرى بعدم البحث والتدقيق في التناقض بالأقوال أقوال المشتكي وأيضاً شهود النيابة وعدم مناقشة مدى إنتاجيتها عند إصدارها القرار وهل يعتبر القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى موافقاً للأصول والقانون وأيضاً عدم الأخذ بالمواجهة ما بين المميز والمشتكي أمـــراً موافقـــاً للأصـــول والقانون .

الطلـــــــــــــــــــــــــب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع إصدار القرار اللازم بنقض القرار المميز وذلك لوجود نقاط قانونية تستدعي البحث من قبل محكمتكم ولمخالفـــة الأصـــول والقـــانون وإجراء المقتضى القانوني .

- رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون قرار الحكـــم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .
- كما طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعاته الخطية على لوائح التمييـــز قبولها من حيث الشكل وردها من حيث الموضوع .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

التهـــــــــــــــــم التاليـــــــــــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمـــواد (١/٣٢٨ و٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١ و ٢)عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جناية التدخل بالسرقة خلافـاً للمـادتين (١/٤٠١و٢ و ٢/٨٠) عقوبـات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافـاً للمـادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- جنحة حمل واستعمال أداة راضة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبـات بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد(٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٧- جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية خلافـاً للمـادة (٨٣) عقوبـات بالنسبة للمتهم

٨- جنحة إخفاء شخص اقترف جناية ومساعدته خلافاً للمادة (٨٤) عقوبـات بالنسبة للمتهم

٩- جنحة شراء أموال مسروقة خلافـاً للمـادتين (١/٤١٢ و ٣) عقوبـات بالنسبة للأظناء

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المتهمين يعرفون بعضهم البعض واتفقوا فيما بينهم على القيام بسرقة إحدى محلات الذهب وأخذ محتوياته وقـاموا بالتحـضير لذلك وقام المتهمان بإحضار مسدس ناري واتفقوا على الموعد لتنفيذ ذلك

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ توجه المتهمون إلى أحد المحلات في منطقة خلدا لسرقته وتنفيذ ما عقدوا العزم وكان يحمل كل من سلاحاً نارياً وكان معهما بالإضافة إلى أدوات راضة وبحدود الظهر دخـل المتهمـون وبرفقتهم المتهمة إلى محل مجوهرات بحجـة أنهـم يريدون شراء الذهب وأثناء أن كان المشتكي يقوم بإخراج أطقم الذهب من بترينة المحل قام المتهمون بضربه علـى رأسـه بواسطة كعب المسدس قاصدين قتله عندها فقد المشتكي الـوعي وكانـت المتهمة تطلب منهم قتله والإجهاز عليه وقاموا بتربيطه وسرقة الذهب الموجـود في المحل وقدره اثني عشر كيلو غراماً من الذهب وقد ألحقـوا الـضرر بمحتويـات المحل وكان يوجد في المحل كاميرا مراقبة وجهاز إنذار حيث تم تصويرهم بالكامـل وبسبب دوي جهاز الإنذار حضرت الشرطة إلى المكان ، وتـم إسـعاف المـصاب ميخائيل إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي بالإصابات التي تعرض لها ، وقام المتهم باستئجار شقة للمتهمة بحجة إبعادها وإخفائها عـن الـشرطة وقـام بإخفاء المسروقات وبعدها استطاع المتهمون أن يبيعوا قسم مـن المـسروقات إلـى محلات الصاغة حيث اشترى كل من الأظناء مصاغ ذهبـي منهم، وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المشتكي خطورة على حياته وقـد جاء بالتقرير الفني أن الخلايا الطلائية الموجودة على كعب المسدس المضبوط بهـذه القضية تعود للمجني عليه ، كما وأن الـدماء الموجـودة علـى قميص الكاروهات الذي كان يرتديه المتهم وقت الحادثـة أيـضا تعـود للمجني عليه ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد سماع بينات الدعوى وأدلتها توصلت محكمة الجنايات الكبرى فـي قرارهـا الطعين إلى أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لها في :

إن المتهمين يعرفون بعضهم البعض واتفقوا فيمـا بينهم على القيام بسرقة أحد محلات الذهب وقاموا بالتحضير لهذا العمل حيث أحضر كـل من المتهمين مسدس ناري واتفقوا على القيام بالـسرقة حيث توجه المتهمون إلـى محـل المجـوهرات العائـد للمجني عليه الكائن في منطقة خلدا قرب المدارس الانجليزية وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ وبحدود الساعة الثانية ظهراً دخلوا إلى المحل حيث كـان

lawpedia.jo

المجني عليه لوحده في المحل وطلبوا شراء ذبلة ثم طلبوا شراء طقم ذهب خفيف ثمنه بحدود (٤٠٠) دينار ثم طلبوا شراء طقم ثمنه حوالـــــــــي (١٧٠٠) دينار حيث أخرج المجني عليه أربعة أطقم ذهب ووضعها على الكاونتر من أجل أن يطلعـــوا عليهـــا وبعد ذلك طلبوا طقم ذهب موجود خلف المجني عليه مباشرة وعندما التفت المجني عليـــه لهذا الطقم لإحضاره إليهم تفاجأ بقيام المتهم . يقوم بضربه بكعـــب المـــسدس وبقوة على رأسه أكثر من ضربه ثم قام المتهم بضرب المجني عليه بقبـــضة يـــده (بكس) على بطنه وسقط على الأرض وقام المتهم بتشليحه ملابسه وتربيطـــه بواسطة حبل وحاولوا وضعه في القاصة وأثناء ذلك كانت المتهمة ديانا تقول لهم ((طخوه ...اقتلوه ...)) واستمروا بضربه بكعب المسدس على مقدمة رأسه وأخذت الـــدماء تـــسيل من وجهه ودخل في غيبوبة) وبعد ذلك تمكن المتهمون من وضع كميـــات كبيـــرة مـــن الذهب في كيس وكمية أخرى وضعتها المتهمة في حقيبتها ثم غادرت المتهمة ديانـــا الحل وركبت في سيارة تكسي كما غادر المتهمان المكان وأخـــذا معهما الكيس الموجود فيه الذهب المسروق وذلك بالمركبة التي حضروا بها وتوجها إلـــى عمارة الفحيص في شارع السلط وقاما بتبديل ملابسهما وإخفاء المسروقات هنـــاك وبقـــي المتهم في المحل ثم قام بأخذ عدة قطع ذهب ومبلغ نقدي كان موجـــوداً عنـــد الكاش وقام بكسر الباب والخروج من المحل وتبين أن المتهمين قـــد غادرا بالمركبة التي حضروا بها عندها أخذ المتهم بركض بالشارع ولحق بـــه كـــل من شاهدي النيابة عندها قام المتهم بوضع المسروقات تحت خزان ماء في إحدى العمارات وبعد أن تم القبض عليه وتسليمه إلى الشرطة قام بالدلالـــة على مكان الذهب المسروق الذي وضعه تحت الخزان وتم ضبطه ونظم الضبط المبـــرز ن/١٨.

أما بالنسبة للمتهمة ديانا فإنها قامت بالعودة إلى فندق الكرنك الذي كانت تقـــيم فيـــه وأخذت أغراضها منه واتصلت مع المتهم وسلمته كمية مـــن المـــصاغ الذهبي المسروق من أجل بيعه واستئجار شقة لها حيث قام المتهم ببيـــع كميـــة مـــن الذهب في حي نزال بقيمة (٩٠٥) دنانير واستأجر لها شقة في الدوار السابع ثم غـــادرت المتهمة الفندق وتوجهت إلى منزل شقيقتها وقامت بإخفاء كميـــة مـــن الذهب في المنزل بدون علم شقيقتها وتمكن باقي المتهمون من بيع بعض المسروقات للأظناء والباقي قاموا بإخفائه وبعد ذلك قدمت الشكوى وجـــرت

lawpedia.jo

الملاحقة وألقي القبض على المتهمين واعترفوا بقيامهم بسرقة محل المجنـــي عليـــه وتـــم ضبط المسروقات وتبين أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة علـــى حياته كما هو وارد بالتقرير الطبي المبرز ن / ٢٥ .

وبتطبيق القانون على الوقائع وبخصوص جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك طبقـــاً للمواد (٣٢٨ /١ و٢ و ٧٠ و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين

وجدت المحكمة وبالرجوع إلى نص المادة (٣٢٨) عقوبات إنها تـــنص علـــى ((يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

٢) إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تـــسهيلاً أو تنفيـــذاً لهـــا أو تـــسهيلاً لفـــرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولـــة بيـــنهم وبـــين العقاب ....

أما المادة (٧٠) عقوبات فإنها تنص على : ((إذا كانـــت الأفعـــال اللازمـــة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لـــم تـــتم الجريمة المقصودة عوقب على الوجه التالي ...)) .

وبإمعان النظر في هذه النصوص وجدت المحكمة إنه وحتى تتوافر عناصـــر وأركان جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية طبقاً للمواد (٣٢٨ / ١ و٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين لابد من توافر الشروط التالية :

أولاً: توافر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل قصداً .

ثانياً: وجود جناية أخرى هي سبب محاولـــة القتـــل أو الغايـــة القـــصوى مـــن ارتكابها.

ثالثاً: الاقتران أو المصاحبة الزمنية بين الجنايتين أي أن يكون هنـــاك ارتبـــاط ما بين الشروع بالقتل والجناية الأخرى وأن تتوافر الرابطة الغائية بين الشروع بالقتل والجناية الأخرى بحيث يقوم بين الجنايتين علاقة هي علاقة الوسيلة بالغاية بمعنـــى أن تكون الجريمة الأخرى هي الغاية البعيدة من وراء الشروع بالقتـــل ، وبتطبيـــق هـــذه

lawpedia.jo

الشروط على وقائع هذه الدعوى وجـــدت المحكمـــة إنهـــا متـــوافرة بحـــق المتهمـــين وذلك على النحو التالي :

١) بالنسبة للشرط الأول وهي توافر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتـــل القصد ، فقد وجدت المحكمة بأن قيام المتهمين بضرب المجنـــي عليـــه بواسطة كعب المسدس على رأسه وبقوة وعلى أنحـــاء متفرقـــة مـــن جسمه بقصد قتله ونتج عن هذه الضربات إصابات شكّلت خطورة علـــى حياته فإن هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركـــان جناية الشروع بالقتل قصداً طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات ذلك أن جناية الشروع بالقتل تستلزم توافر النيّة الجرمية وهي عنصر خاص لا بُدّ من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الـــدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هـــذه النيّـــة من ظروف الدعوى وملابساتها ، وإن الاستدلال على نيّة الجاني فيمـــا إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه يتم من خلال الأفعال المادية التي يقارفها المتهم ومنها :

١. الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتهـــا أم أنهـــا غيـــر قاتلـــة وبحسب طبيعة استخدامها .
٢. مكان الإصابة من جسم المجني عليه هل هو في مكان خطير أم قاتل أو غير قاتل وغير خطير .
٣. الإصابة التي أحدثها الجاني في جسم المجنـــي عليـــه هـــل شـــكّلت خطورة على حياته أم لا ؟ .
٤. ظروف الدعوى وملابساتها .

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا إن المتهمين استخدموا كعب المسدس بضرب المجني عليه على رأسه وبقوة كما قـــاموا بـــضربه علـــى بطنـــه ((بكس)) وقاموا بتربيطه وكانت المتهمة ديانا تقول لهم ((اذبحوه ..واقتلـــوه ..)) وعليه فإن استخدام كعب المسدس في ضرب المجني عليه أصبح أداة قاتلة وحـــسب طبيعة استخدامها على هذا النحو .

lawpedia.jo

كما قاموا بضرب المجني عليه بهذه الأداة بقوة على رأســـه مـــرتين وهـــو مكان خطر وقاتل في جسم الإنسان ونتج عن هذه الضربات إصابات شكلت خطـــورة على حياة المجني عليه .

من كل هذا تستدل محكمتنا على أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادتهم لم تتحقق النتيجة الجرميـــة وهـــي الوفـــاة وعليه فإن ما قام به المتهمون تجاه المجني عليه يشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٤٦و٧٠) عقوبات .

وبالتالي فإن الشرط الأول قد تحقق .

٢- بالنسبة للشرط الثاني وهو توافر الجناية الأخرى وهي جناية الـــسرقة طبقاً للمادة (٤٠١/١و٢) عقوبات .

فقد وجدت المحكمة بأنها متوافرة أيضاً بحق المتهمين .

حيث قام المتهمون بالدخول إلى محـــــــــــل المجني عليه لغاية السرقة وكانوا يحملون سلاحاً وأدوات أخـــرى لتنفيـــذ الـــسرقة وقاموا بضرب المجني عليه وتهديده حيث تمكنوا من أخذ كميات كبيرة من الـــذهب وأصيب المجني عليه بإصابات مختلفة نتيجة تنفيذ أعمال السرقة .

lawpedia.jo

وعليه فإن كافة عناصر وأركان جناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠١) عقوبـــات متوافرة بحق المتهمين من حيث ارتكابها من قبل أربعـــة أشـــخاص واســـتخدامهم العنف على المجني عليه واستخدامهم السلاح والتهديد ونـــتج عـــن ذلـــك جـــروح ورضوض في جسم المجني عليه .

٣- أما فيما يتعلق بالشرط الثالث وهو أن تكون جنايـــة الـــشروع بالقتـــل تمهيداً لجناية السرقة فإن هذا الشرط متوافر بحق المتهمين حيث إن قيام المتهمين بضرب المجني عليه وتربيطه كان تمهيداً لجناية السرقة وتسهيلاً لها حيث ارتبطت جناية الشروع بالقتل بجناية السرقة ارتباط الوسيلة بالغاية وكانت الغاية القـــصوى من محاولة قتل المجني عليه هي السرقة .

لكل ما تقدم فقد وجدت المحكمة بأن عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية السرقة طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦) عقوبات متوافرة بحق المتهمين ويقتضي تجريمهم بهذا الجرم .

أما بالنسبة لجناية السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١ و٢) عقوبات المسندة للمتهمين ، وحيث إن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل تمهيدا لجناية السرقة طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦) عقوبات المسندة لهم فإنه يقتضي إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم .

وبالنسبة لجناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين (١/٤٠١ و٢ و٢/٨٠) عقوبات المسندة للمتهم وحيث أسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم والجرم وقع قبل ٢٠١١/٦/١ فإنه يكون مشمولاً بقانون العفو العام رقم (١١) لسنة ٢٠١١ ويقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

وبالنسبة للجنح المسندة للمتهمين وحيث إنها مشمولة بقانون العفو العام رقم (١١) لسنة ٢٠١١ فإنه يقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين .

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بخصوص جناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين (١/٤٠١ و٢ و٢/٨٠) عقوبات لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم (١١) لسنة ٢٠١١ .
٢. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بخصوص الجنح المسندة لهم الواردة في مستهل هذا القرار لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم (١١) لسنة ٢٠١١ .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جناية السرقة طبقـــاً للمـــادة (١/٤٠١و٢) عقوبات كون هذا الجرم عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين

بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك

طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٢ و٧٠) عقوبات الحكم علـــى كـــل مـــن المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة

عـــــشر ســـــنوات والرســـــوم والمـــــصاريف محـــــسوبة لهـــــم

مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كـــل مـــن المجرمين لتصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢. مصادرة الأسلحة والأدوات المضبوطة .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول من أسباب تمييز المميز مفاده عـــدم إجـــازة المحكمة قبول البينة الدفاعية .

فإن تقدير إنتاجية البينة الدفاعية من عدمها أمر تستقل به محكمـــة الموضـــوع على ضوء بينات الدعوى وظروفها وملابساتها وبذلك فـــلا تثريـــب علـــى محكمـــة

lawpedia.jo

الجنايات الكبرى بعدم قبول البينة الدفاعية المقدمة من المتهم الواردة بمذكرته الخطية المقدمة في جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٤ لعدم الإنتاجية مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن الطلب الوارد بلائحة تمييز المميز بشمول الجرائم المسندة لموكله بقانون العفو العام .

فإن جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) من قانون العقوبات والشروع التام فيها غير مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ على ما تقضي به المادة (٣) من القانون ذاته ولو اقترنت بإسقاط الحق الشخصي .

وعن باقي أسباب التمييزات الثلاثة وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها بينات الدعوى وأدلتها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين :

lawpedia.jo

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية .

فإن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في بناء عقيدتها وعلى مقتضى صلاحيتها المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأخذ بما تقنع به من بينة ويستقر في وجدانها ويرتاح لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وقد أشارت إلى البينات التي اعتمدتها وبالأخص منها :

١. **شهادة المجني عليه ، وشهادة زوجته**

٢. شهادة النقيب منظم تقرير الخبرة مبـــــــــــــرز ن / ٢٢ / مدعي عام والذي ثبت من خلاله تطابق صور المتهمين مـــع الصور الواردة على (C.D) الكاميرا في محل المجني عليه .

٣. شهادة كل من والذين شهدوا على بيع المتهمة لهم قطع ذهبية من القطع المسروقة مـــن محـــل المجني عليه.

٤. شهادة شاهدي النيابة واللذين ألقيا القبض على المتهم بعد هروبه من محل المجني عليه ويحمل بيـــده كيساً بلاستيكياً أسود .

٥. شهادة الشاهدة شقيقة المتهمة والتي ضـــبط فـــي منزلها جزء من المسروقات التي أخفتها المتهمة في منزلها .

٦. إفادات المتهمين الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة علـــى أنهـــا أخذت من كل متهم بطواعية واختيار وبما يجعلها متوافقة وأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٧. شهادة الطبيب الشرعي الدكتور منظم التقرير الطبـــي القضائي بحق المجني عليه والذي شهد على أن الإصابات التي ألحقها المتهمون بالمجني عليه شكلت خطورة على حياته .

٨. باقي بينات النيابة العامة التي استعرضتها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى تفصيلاً متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعـــة الدعوى .

lawpedia.jo

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية .

فإن ما قارفه المتهمون من أفعال تمثلت باتفاقهم المسبق على سرقة أحد محلات الذهب حيث أعدوا عدتهم لهذه الغاية بأن أحضر كل من المتهمين (موسى) واتجهوا إلى محل المجوهرات العائد للمجني عليه الكائن في منطقة خلدا وبعد دخولهم وإيهامهم المجني عليه برغبتهم بشراء ذهب وطلبهم أحد أطقم الذهب الموجودة خلفه وعند التفاته إلى الخلف أقدم المـــتهم على ضربه على رأسه بكعب المسدس على رأسه وبقوة وبأكثر مـــن ضـــربة ، كما أقدم المتهم علـــى ضـــرب المجنـــي عليـــه علـــى بطنـــه بقبـــضة يـــده (بوكس) حيث سقط على الأرض ثم أقدم المتهم على تربيطه بواســـطة حبـــل

وحاولوا وضعه في القاصة وفي ذلك الوقت كانت المتهمة تقول لهـــــــــــم (طخوه ، اقتلوه) واستمروا بضربه بكعب المسدس على رأســـهحتى فقـــد الـــوعي وتمكنوا من سرقة كميات كبيرة من الذهب وغادروا ولاحقاً تم القبض عليهم وإحالتهم للتحقيق والمحاكمة .

هذه الأفعال وعلى الوصف المتقدم تشكل جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك ذلك أن الثابت أن نية المتهمين اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل استخدامهم كعب المسدس بضرب المجني عليه على رأسه وبقوة ولأكثر من مرة ومن ثم ضربه على بطنه وتربيطه والمتهمة ديانا تقول (اذبحوه ، اقتلـــوه) فـــإن اســـتخدام كعـــب المسدس بالضرب على الرأس بقوة ولأكثر مـــن مـــرة أصـــبح أداة قاتلـــة بطبيعـــة استخدامها وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه بالنظر لموقع الإصـــابة وهي الرأس ولولا التداخل الجراحي بعد العناية الإلهية لأودت بحياة المجني عليه .

كما أن قيام المتهمين بالدخول إلى محل المجني عليه بقصد السرقة وهم يحملون أسلحة وأدوات جارحة وقيامهم بضرب المجنـــي عليـــه وتهديـــده وإصـــابته بإصابات مختلفة وتمكنهم من السرقة فقد توافرت في فعلهم هذا جناية السرقة بحـــدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وحيث إن جناية الشروع بالقتل القصد وعلى النحو الذي أسلفنا كانـــت تمهيـــداً لجناية السرقة وبالوصف المتقدم الأمر الذي ينبني عليه أن أركان وعناصـــر جنايـــة الشـــروع بالقتـــل القصـــد تمهيـــداً لجنايـــة السرقـــة بحـــدود المـــواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات تكون متوافرة بحق المتهمين .

ويكون القرار المميز إذ انتهى إلى هذه النتيجة متفقاً وأحكام القانون .

ثالثاً : من حيث العقوبة .

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به كل واحد من المميزين بعد استعمال المحكمـــة الأســـباب المخففـــة التقديريـــة وفـــق صلاحياتها القانونية .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزا بحكم القانون فإنه وبالإضافة إلى ما ورد في ردنا على أسباب التمييزات الثلاثة نجد إن قرار الحكم المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٢م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo